

شرح أخص المختصرات (11) د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعن بالله شيخنا سامر بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله وشرط تقدم كمال طهارة ممسوح محل فرد وتبنته بنفسه وان كان مشيا به عرفا. وطهارته وباخته. ويجب مسح اكثراً دوائر عمامة - [00:00:00](#)

واكثراً ظاهر تقدم خف وجميع جبيرة وان ظهر بعض محل فرض او تمت المدة استائف الطهارة. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله صحبه ومن والاه وبعد احبتني في الله هذا هو لقاونا الحادي عشر - [00:00:26](#)

من لقاءات شرح متن أخص المختصرات في فقه الإمام أحمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة ورحم الله المؤلف ووالدينا اجمعين واخواننا السامعين. وكنا ايها الاحبة الكرام قد تكلمنا عن الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله - [00:00:45](#)

في احكام المسح على الخفين وبعد ان ذكر الحكم ثم ذكر الحوائل التي يمسح عليها ثم تكلم عن شروط المسح على الجبيرة ثم تكلم عن المدة ايها الاحبة الكرام وتتكلم عن اثر السفر والحضر في مدة - [00:01:07](#)

السفر انتقل رحمة الله رحمة واسعة احبتني في الله. للحديث حقيقة عن اه شروط صحة المسح عن شروط صحة المسح وهذا ايها الاحبة الكرام سيعقبه بالحديث عن القدر الواجب مسحه ومبطلات المسح. فنقول ايها الاحبة الكرام - [00:01:28](#)

قال رحمة الله وشرط هنا يتكلم المؤلف رحمة الله عن شروط صحة المسح سيذكر المؤلف يا كرام ستة شروط لا يصح المسح على المذهب الا بها سيذكر المؤلف رحمة الله - [00:01:53](#)

ستة شروط للمسح لا يصح المسح على المذهب الا بها قال رحمة الله تقدم كمال طهارة هذا احبتني في الله الشرط الاول هذا هو الشرط الاول تتقدم الطهارة الكاملة على لبس الخفين - [00:02:20](#)

على لبس الخفين ودليل ذلك ايها الاحبة الكرام ودليل تقدم كمال الطهارة على لبس الخفين المراد المسح عليهم دليل ذلك ايها الاحبة الكرام هذا الشرط لا يشمل الخفين فقط يا سامر. وانما يشمل جميع ما سبق - [00:02:54](#)

من من الحوائل الممسوحة عليها والكلام على المذهب يا شيخ عبد الله هذه الشروط ليست عن الخفين فقط وانما تشمل حتى العمامة والخمار ايها الاحبة الكرام بل على المذهب طبعاً اتكلم والجبيرة. اقول سلمكم الرحمن - [00:03:25](#)

الشرط الاول تقدم كمال الطهارة ودليله احبتني في الله حديث المغيرة المشهور سلم الله اخواني الذي اتفق البخاري ومسلم على تخریجه قال كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام فتوضاً فاهویت لانزع خفیه فقال - [00:03:48](#)

فاني ادخلتھما طاھرتین کلام ايها الاحبة الكرام او الشاهد في هذا الحديث هو قوله صلوات ربی وسلامه عليه طاھرتین ادخل هما طاھرتین دلت هذه القطعة من الحديث على اشتراط تقدم الطهارة - [00:04:10](#)

قبل لبس الخف او الممسوح عليه حتى يجوز المسح عليه. مع تحقق الشروط الاخرى ايضاً يا طلبة العلم من الادلة على هذا الشرط حديث ابی بکرة حديث ابی بکرة الذي اخرجه ابن ماجة والدارقطني. وقد اشرنا اليه في درسنا الماضي - [00:04:34](#)

الذی قال فیه رخص للمسافر ثلاثة ایام ولیالیهن وللمقیم يوماً ولیلة اذا تطهر قال اذا تطهر فلبس خفیه ان یمسح عليهم الشاهد يا طلبة العلم قوله اذا تطهر فلبس خفیه - [00:05:06](#)

اذا هذا الحديث دليل قول المؤلف رحمة الله وشرط تقدم كمال طهارة ثم انتقل الى الشرط الثاني فقال وستر ممسوح ستر هذا الممسوح ايها الاحبة الكرام لمحل الفرد ستر ممسوح - [00:05:40](#)

محل فرض الشرط الثاني ان يكون هذا الممسوح عليه ساتراً لمحل الفرض اي ساتراً للمفروض وما هو المفروض محل الفرض؟ ما هو

يا اخواني قالوا هو ما يجب غسله والكلام عن القدمين - 00:06:16

اذا قلنا عن القدمين فيكون من اطراف الاصابع الى اخر الكعبين هذا يسمى المفروض وهو محل الفرض وعليه ايها الاحبة الكرام اذا كان هذا الملبوس الذي يراد المسح عليه من خف ونحوه - 00:06:54

غير ساتر لمحل الفرض فلا يمسح عليه لذلك الكلام عن المذهب على المذهب يا عصام يخرج المحرق والذى يشف فالمؤلف رحمة الله قال وستر ممسوح محل فرض اي ان يستر - 00:07:22

هذا الممسوح عليه من خف ونحوه محل الفرض. ما هو محل الفرض؟ اي الجزء المفروض غسله الجزء المفروض غسله والكلام عن الخف تقليبا ايها الاحبة الكرام في باب المسح ما هو دليل هذا الشرط يا مشايخ - 00:07:54

دليله من النظر دليله من المستور فرضه ان يغسل لكن لما صار مستورا صار فرضه او صار ممسوها رخصة في انكشاف جزء منه انكشاف جزء منه - 00:08:21

يجعله غير مستور وغير المستور ما هو فرضه يا طلبة العلم غير المستور فرضه الغسل والمستور المسح اقول غير المستور فرضه الغسل الانسان اراد ان يتوضأ وقدماه مكشوفتان ما هو فرضه - 00:09:03

ان يغسل القدمين فان كانتا مستورتين فيمسح الان قالوا الحنابلة يا مشايخ قالوا هذا الجزء غير المستور ما هو فرضه والجزء المستور من من العضو الواحد احذية فاضي من العضو الواحد. الحديث عن عضو واحد - 00:09:35

قالوا هذا العضو جزء مستور او غالبه مستور وجزء منه مكشوف او غالبه مكشوف قالوا الان المستور يرسى عليه غير المستور فرضه الغسل ماذا نصنع؟ قالوا ولا يجوز ولا يجوز - 00:10:07

الجمع بين الغسل والمسح في العضو الواحد لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح لا يجوز ان نجمع بينهم. لذلك ايها الاحبة الكرام قالوا ان هذا الممسوح عليه ان لم يستر محل الفرض - 00:10:33

سلمكم الرحمن فانه لا يمسح عليه هذا الشرط الثاني قال رحمة الله اذا نعيد تفسير الكلمة وستر ممسوح محل فردي اي معنى الجملة معنى كلام المؤلف ان يستر الممسوح عليه - 00:11:05

محل الفرضي والشرط الثالث قال ثبوته بنفسه ثبوته بنفسه اي ان يثبت هذا الخف ونحوه على القدم فان كان لا يثبت بنفسه بمعنى ان يلبسه اللابس ايها الاحبة الكرام ولا يحتاج الى - 00:11:29

شد او ربط فان احتاج الى شد وربط كأن يكون الحذاء كبيرا والجورب كبيرا واسعا لا يثبت بنفسه فيحتاج الى تثبيت قالوا لا يمسح عليه هذا شرط عندهم ايها الاحبة الكرام - 00:12:07

وايضا دليهم النظر تعلوا هذا الشرط بان الممسوح عليه غير الثابت بنفسه ليس ثابتا فلما لم يكن معهودا لم يتناوله حكم المسح تذكرون هذا الكلام في باب العمامة في شروط العمامة - 00:12:32

يعتبر العمامة التي كانت معهودة في زمن الخطاب وهنا كذلك قالوا المعهود ان تلبس ويثبت النعل بنفسه ان لم يثبت ان هذا النعل وهذا الجوربة لا فائدة منه فلا يمسح عليه - 00:13:12

الشرط الرابع احتي في الله اذا ثبوته الهاه تعود على الممسوح الشرط الرابع قوله وان كانوا مشيا به عرفا وان كانوا مashiin به عرفا يشترط في الممسوح عليه خفا كان او نحوه - 00:13:37

ان يتمكن لابسه من المشي والسير به مشيا اذا رأه الماشي او اذا رأه الرائي علم انه يمشي مشيا سليما اقول لابد لهذا الخف الممسوح عليه من ان يتمكن لبسه - 00:14:06

من المشي به مشيا متعارفا عليه يوافق العرف انه قد يمشي لكن مشيا زحفا مثلا ينتقل يتحرك لكن لابد ان يكون هذا المشي معهودا ايها الاحبة الكرام لماذا هذا الشرط ايها الاحبة الكرام - 00:14:36

الذى قد يستغربه بعضهم الالان الخف ان لم يتمكن لابسه من المشي به فانه ليس ملما للرخصة قالوا ان لم يتمكن لابسه من المشي به فليس ملما للرخصة يا سامر - 00:14:58

قالوا لان الذي تدعوا الحاجة الى مسحه ما هو الخف الذي يمكن المشي فيه يمكن للابسه ان يمشي فيه ثم قال رحمة الله
منتقلا الى الشرط الخامس وطهارة - 00:15:24

قال رحمة الله وطهارته نلتف نظرك يا طالب العلم ان كلمة عرفا كثيرا ما سترد عند الحنابلة يعلقون عددا من الاحكام او عددا من
القيود والشروط بالعرف. كما مر معنا - 00:15:53

في مسألة الموالاة كما تذكرون. اقول قال وطهارته هذا هو الشرط الخامس احبتني في الله من شروط صحة المسح ومعنى طهارته
الهاء على من تعود تعود يا اخوتي على الممسوح - 00:16:16

على الممسوح معنى هذا الشرط ايها الاحبة الكرام ان يكون الخف او الجورب طاهرا والمقصود بالطهارة ايها الاحبة الكرام عند الفقهاء
المقصود طهارة عند الفقهاء امران يعني كلمة الطهارة تدل على احد امررين - 00:16:40

احسن من قول امران الاول طهارة العين بان تكون العين ظاهرة في نفسها وليس نجسة والنوع الثاني الطهارة الحكمية الطهارة
الحكمية بان تكون العين ظاهرة لكن طرأت عليها نجاسة يقولون هذه نجاسة حكمية - 00:17:13

فالظاهر حكم اي عين ظاهرة ولم تلقي النجاسة ايها الاحبة الكرام اقول قال رحمة الله وطهارته المقصود بهذا الشرط ان يكون الخف
ونحوه ظاهر العين طاهر العين بان يكون مصنوعا من مادة ظاهرة - 00:17:54

فلو ان انسانا اتخد خفا من جلد خنزير فلا يمسح عليه لما لو ان انسانا اتخد خفا من جلد خنزير لا ينسى عليه لما يا كرام؟ لانه نجس
العين. الخف - 00:18:25

نجس العين ونجس العين لا يظهر غير قابل للتطهير ايها الاحبة الكرام بخلاف النجاسة الحكمية النجاسة الحكمية يا كرام، هي نجاسة
طارئة على محل ظاهر. هذا تعريف النجاسة الحكمية وبها تفهم الطهارة الحكمية - 00:18:44

النجاسة الحكمية هي الطارئة على محل ظاهر انسان سقط على خفه بول او عذرة اكرمكم الله الان هذى هذا الخف ظاهر او نجس
يقول ظاهر العين وطلت عليه نجاسة وهذا - 00:19:07

ايها الاحبة الكرام الخف الذي عليه هذا الحال يمسح عليه اذا النجس نجاسة حكمية يمسح عليه بخلاف غير ظاهر عينا. لذلك فرقنا
يا كرام فلو ان انسانا مسح على نعل - 00:19:39

ايها الاحبة الكرام عينه ظاهرة وطرأت عليها نجاسة. فنقول صح مسحه مع وجوب ابعاد النجاسة عنه كما هو معلوم عندكم. اقول
ايها الاحبة الكرام لكن هذا لا يؤثر على صحة المسح - 00:20:05

كما ان طرق النجاسة على ثوب المتوضى هل يؤثر على وضوئه يا طلبة العلم لا يؤثر على وضوئي لا يؤثر على وضوئك ما لا يخفي
عليكم وهذا لا يعني انه غير مأمور بايض؟ بمفارقة - 00:20:25

واجتناب النجاسة نحن نتكلم يا ابا معاذ عن صحة من عدمها فنقول قال رحمة الله واباحته وهذا هو الشرط السادس من شروط
صحة المسح هذا هو الشرط السادس من شروط صحة المسح - 00:20:44

ومعنى هذا الشرط يا كرام ان يكون الممسوح عليه خفا كان او نحوه مباحا بمعنى ابيح اتخاذه واستعماله كأن لا يكون مسروقا او
مغصوبا هذا معنى المباح انت تعلم يا ابا جابر ان الاصل في الاشياء هذه الاباحة ما لم تكن طبعا نجسة - 00:21:05

العين الان هذا المباح فرق بين قوله اباحتته وطهارته ترى يا طلبة العلم مهارة تتعلق بنجاسة عين او نجاسة حكمية تكلمنا عنها الان
الاباحة قد يكون هذا الخف ظاهر العين - 00:21:45

لا اشكال فيه لكنه مسروق وهذا قالوا واباحتة لان المسروق والمغصوب على المذهب اتكلم لا يصح المسح عليه انسان يلبس خفا من
حرير مثلا قالوا لا يمسح عليه لانه عاص - 00:22:04

والعاشي لا يرخص له لا يرخص له ثم انتقل احبتني في الله الى الحديث عن القدر الواجب في المسح انتقل رحمة الله
الى الحديث عن القدر الواجب في المسح فقط - 00:22:31

ويجب مسح اكثرا وسائل عامة تكلم ها هنا ايها الاحبة الكرام عن العمامة فما هو القدر الواجب المجزئ في المسح العمامة هل لو بل

الانسان اطراف اصابعه وضعها على طرف عمامته اجزاء - 00:23:00

قال رحمة الله ويجب مسح اكثر دوائر العمامة نقول القدر الواجب في مسح العمامة اكثرها قوله دوائر لان العمامة دار كما لا يخفى عليكم حتى يتناول المسح اكثر العمامة - 00:23:27

العمامة تلف وتدار على الرأس فلا يصيّب جزءاً منها بل عليه ان اذا اصيّب بمسحه اكثرها ايها الاحبة الكرام نعم فاتني ان انبه على شيء اخواني ثمة الشرط لم يذكره مع ان غيره من الحنابلة ذكروه - 00:23:55

شروط صحة الطهارة ما هو ايها الاحبة الكرام شروط صحة المسح احسن الله اليكم من يذكر شرط مشهور جداً سبحان الله ما ادري يعني لما اعرض المؤلف عنه ولم يذكره - 00:24:24

ونحسن الظن به اقول احسن الله اليكم تفضل شيخ ابراهيم الوقت ممكّن الوقت تقدم الكلام عنه سلمك الرحمن واتكلّم عن شروط صحة المسح وسيذكر شيء يتعلق اه احسن الله اليك - 00:24:41

نواقص المسح فيتكلّم عن الوقت نعم يا اخواني اقول احسن الله اليكم تفضلي يا فاضلة احسن الله اليكم شيخ شيخنا الحد ولا اذا خصصوا في القدم والله تعالى اعلم شيخنا - 00:25:13

كيف يعني يعني ما يسمى في المسح ما يسمى في المسح يا شيخ ما فهمت عليك اقول سلمكم الرحمن الشرط المهم جداً وهو ان يكون المسح السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:25:38

بارك الله فيك مقدار الممسوح من الخف هذا سيذكره والآن سنتكلّم عنه ثمة الشيء ما ذكره ابداً وهو ان يكون من طهارة صغرى ايها الاحبة عفواً من حدث اصغر ان يكون سلم الله اخواني - 00:26:12

من الحدث الاصغر فلا يمسح في الطهارة الكبرى الحدث الاكبر كما لا يخفى عليكم واستغرب يعني او يستغرب من عدم ذكره والله تعالى اعلم. اقول احسن الله اليكم واضحة اظني الان - 00:26:31

اقول ايها الاحبة الكرام نعود الى الكلام عن القدر الواجب مسحه سلمكم الرحمن. ذكر في العمامة اكثرها. ما هو الدليل ايها الاحبة الكرام؟ ما هو الدليل على قالوا حنابلة قالوا ان حديث المسح على العمامة - 00:26:56

جاءت هكذا العمامة كما في عدد من الاحاديث التي ذكرناها ايها الاحبة الكرام وتقدمت معنا في درستنا الماضي لما تكلمنا عن المسح عن العمامة كحديث عمرو ابن امية في البخاري انه مسح على الخفين والعمامة. حديث المغيرة في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ - 00:27:11

مسح بناصيته وعلى العمامة. قالوا العمامة المقصود بها العمامة غالباً و اكثرها احسن الله اليكم وقالوا نظراً يعني هذا استدلّالهم بالثار بالحديث من لفظة العمامة ما قيدتها بجزء منها وانما بها - 00:27:36

كلها او اغلبها او اكثراها ثم قالوا ايها الاحبة الكرام المسح رخصة المسح رخصة ولما كان كذلك اكتفي الاكثر عن الكل. قد يسأل سائل كلامنا قبل قليل انت تقول العمامة - 00:28:00

حديث العمامة. طب لماذا لا يوجّبون مسحها كلها؟ يأتي النظر فيقول عندهم يقولون ولان المسح رخصة فاجزاً فيه الاكثر اكتفاء به عن الكل اجزأاً فيه الاكثر عفواً اكتفاء به عن الكل - 00:28:27

واضح يا اخواني اذا الادلّة على قوله اكثراً ولم يقل كل لان الاحاديث جاءت بلفظ العمامة والاصل في هذا ان يكون المسح عليها كلها. لكن ايها الاحبة الكرام ولان المسح رخصة - 00:28:47

شفى بالاكثر يعني الكل. هكذا علل الحنابلة ايها الاحبة الكرام هذا الكلام او علل الشرح هذا الذي ذكره في القدر الواجب مسحه في العمامة ثم قال رحمة الله واكثر ظاهر قدمي - 00:29:06

اكثر هنا معطوفة على اكثرا الالواح والصواب ان يقول واكثر في النسخة التي بين يديه نصّها والصحيح ان يقول واكثر يعني ويجب مسح اكثرا دوائر عمامة واكثر ممنوعة من الصرف صرفت للاضافة - 00:29:30

هنا وليس ممنوعة من الصرف بقيت على ذلك. اقول ما ندخلكم في النحو. اقول اكثرا يعني يجب مسح اكثرا ظاهر قدمي خف يتكلّم

هنا عن القدر الواجب في الخف يمسح ايها الاحبة الكرام بناء على ما قاله المؤلف ظاهر الخف - [00:29:57](#)

لا باطنه وظاهر القدم والدليل على هذا ايها الاحبة الكرام ان الذي يمسح هو الظاهر حديث علي عند ابي داود المعروف عندكم سلمكم الرحمن قال علي رضي الله تعالى عنه لو كان الدين بالرأي - [00:30:22](#)

لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه هذا الحديث اخرجه ابو داود و ايضا عند ابي داود والترمذى من حديث المغيرة - [00:30:59](#)

عند بيده ابي داود والترمذى من حديث المغيرة ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح اعلى الخف واسفله لكن هذا الحديث ما يصح ايها الاحبة الكرام على هذا الحافظ ابن حجر في البلوغ وغيره - [00:31:26](#)

وغيره. اقول ايها الاحبة الكرام اذا ذكرنا دليل قوله واكثر ظاهر قدم خف اذا الذي يمسح على المذهب ظاهر القدم الكعب من الخلف من الباطن لا يمسح. ما الذي يمسح ؟ ظاهر القدم - [00:31:43](#)

ولان سلمكم الرحمن ولان لفظ المسح ورد مطلق فسره بفعله عليه الصلاة والسلام كما قال علي رضي الله تعالى عنه لفظ المسح عام مطلق. غير مقيد. ما الذي فسره ما الذي بينه - [00:32:07](#)

فعل النبي عليه الصلاة والسلام ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ايها الاحبة الكرام فسر المسح جاء ايها الاحبة الكرام في حديث المغيرة بن شعيبة ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:39](#)

مسح على خفيه وضع يده اليمنى على خفه الایمن ويده اليسرى على خفه الایسر ثم مسح اعلاه مسحة واحدة هذا الحديث ايضا من الادلة دلة الحنابلة يا مشايخ اخرجه البهقي - [00:33:14](#)

وغيره وانا هنا ما اتكلم عن تصحيف او تضليل كما هو شرط درسنا والا فالحديث لا يثبت اقول ايها الاحبة الكرام قال رحمه الله في ذكر الامر الثالث في قدر القدر الواجب في المسح ذكرنا العمامة وذكرنا الخف - [00:33:44](#)

اما الثالث وهو الجبيرة قال وجميع جبيرة اي يجب مسح جميع الجبيرة الجبير ايها الاحبة الكرام التي تكلمنا عن احكام مسحها على المذهب في درسنا الماضي لا يقتصر فيها على الاكثر - [00:34:08](#)

او على الظاهر وانما يجب مسحها كلها والدليل على هذا يا طلبة العلم ان الجبيرة سلمكم الرحمن بمنزلة الجلد والشعر ولما شق نزعها وجب المسح عليها كلها ومعلوم ان المسح عليها يقوم مقام غسل العضو - [00:34:32](#)

الذى عليه الجبيرة اذا اقول ايها الاحبة الكرام يذكر المؤلف ان الجبيرة يجب ان تمسح الجبيرة كلها لانها تقوم مقام لان المسح يقوم مقام غسل العضو وهذا الجبيرة بمنزلة الجلد والشعر - [00:35:24](#)

ولما شق نزعها جاز المسح فلا يكتفى بجزء بل يجب ان تمسح انتم تعلمون المذهب الرأس يمسح كله لكن هذا يا كرام في المذهب مقيد بقيد المذهب مقيد بقيد وهو - [00:35:50](#)

ان تكون مستوعبة لمحل الفرض ان تكون مستوعبة لمحل الفرض. فان جاوزت محل الفرض فلا يجب مسحها فلا يجب مسح الزائد عن محل الفرض يعني انسان مثلا وضع جبيرة الى كتفه - [00:36:09](#)

هذا على المذهب يا شيخ عصام لا يمسح الى الكتف وانما يمسح ماذا القدر المأمور بغسله وهو الى المرافق الى المرافق واضح يا اخواني اذا هذا هو القدر الواجب في الجبيرة - [00:36:41](#)

كلها لكن بقيد وهو الا تتجاوز محل الفرض ان تجاوزت فانها لا تمسح وعلينا ذلك او علل الحنابلة ذلك بان المسيح يقوم مقام الغسل وهذا الجبيرة كأنها بمنزلة الجلد والشعر - [00:37:07](#)

فلما شق نزعها مسح عليها كاملا هنا ترى بالمناسبة يعني استطراده على غير العادة. من يأخذ بمذهب الحنابلة في المسح على الجبيرة يخطئ اعني كثيرون ممن يأخذون بقول الحنابلة فتراتهم يمسحون كيف - [00:37:28](#)

يمسح جزءا منها. لا لا يمسحها كلها والله المستعان. فاقول ايها الاحبة الكرام قال رحمه الله وان ظهر بعض محل فرض او تمت المدة استأنف الطهارة انتقل يا كرام الى الحديث عن نواقض المسح - [00:37:54](#)

هذا المسح المذكور يا مشايخ ينتقد ننتقد بمعنى يبطل تبطل الطهارة بامرین ذكرهما المؤلف. اما الاول ظهور بعض المحل المستور اذا ظهر بعض محل المثل المستور بعد حدث مسح - [00:38:17](#)

المتوضى يعني بعد مسح فقد انتقض انتقض الطهارة وبطل المثل الممسح ولا يجوز اذا عندنا مسائل ترى ارجو ان تنتبهوا اليها. اولا اقول اذا ظهر بعض محل الفرض انسان واتكلم انا عن المذهب لا اتكلم عن الراجح يا اخوانی - [00:39:00](#)

انسان على المذهب ثم لبس الخف وقبل ان يحدث نزع خفه ثم عاد فلبسه هذا ايها الاحبة الكرام مسحه الذي سيمسحه صحيح وليس داخلا في كلامنا. في كلام المؤلفة هنا. واضحة هذی يا اخوانی - [00:39:29](#)
الكلام عن ظهور بعض محل الفرض بعد ماذا بعد اول مسحة نقول ذلك احسن بعد اول مسحة واظحة يا مشايخ ان شاء الله ان ظهر بعض العضو ممسوحة عليه ماذا يترب على ذلك - [00:39:54](#)

يترب عندنا امران اما الاول يا شيخ عمر بطلان الطهارة هذا عن المذهب يا مشايخ بطلان الطهارة الان انتقض وضوئه لماذا يا ابا عبد الله؟ لأن المؤلف قال استأنف الطهارة. اي بدأ من جديد - [00:40:25](#)
يجب عليه ان يتطرّه اذا اراد ما تجب له الطهارة والامر الثاني يا شيخ محمد انتهاء المثل بمعنى لا يجوز له ان يمسح وهذا الاول والثاني متلازمان ولا اظن احدا يخلط - [00:40:54](#)

واضح يا اخوانی احسن الله اليكم احنا سؤال بالنسبة للصورة الاولى. نعم شيخنا اذا ظهر بعض محل الحر. نعم. انكشف الان اذا اراد ان يتطرّه يجب عليه ان يتطرّه فيتطرّه بالغاز - [00:41:19](#)

بالمسح مرة اخرى. على خلاف عندهم هل يجزئه فقط اعد اعد سؤالك احسن الله اليك اذا انكشف مكان الغزل. نعم. فهنا انتقدت طهارته. الان لا بد ان يتوضأ. طبعا هذا بعد المثل. بعد ان يكون قد - [00:41:47](#)
مسح عليه من قبل طيب. اه نعم. انكشف يتوضأ وضوئه كاما بغسل رجليه ام يمسح؟ بالغسل نعم تنتهي مدة الفوضى. احسن الله اليك اذا قلنا يترب على ذلك امران. الاول - [00:42:07](#)

استئناف الطهارة وانتهاء المزح احسن الله اليك. نقول ايها الاحبة الكرام الامر الثاني اذا اعيد فاكرر فاقول يا طلبة العلم نواقض المثل او ظهور بعض محل بعد المثل هنا ننتقد الطهارة - [00:42:33](#)

طبع ما هو الدليل ايها الاحبة الكرام على ذلك قالوا الطهارة لا تتجزأ ولا تتبعض هذا الذي ظهر وانكشف يصبح واجبه ماذا يا مشايخ احسنتم غسل قالوا الطهارة لا تتجزأ - [00:42:58](#)

فتبطل في المكشوف والمثل فلما بطلت في هذا الجزء المكشوف بطلت في المثل ولان المثل كذلك وقع على شيء انفصل عنك يعني انت مسحت على الخف ثم خلعت الخف. وانا اتكلم على المذهب ايها الاحبة الكرام لا على ما نراه راجحا فاقول - [00:43:25](#)
مساحة الخف ثم نزعت هذا الخف هذا الممسووع عليه صار منفصلا عنك وبالتالي انت الان باقدام لا مفسولتين ولا ممسوحة عليهما والدليل ايها الاحبة الكرام صاحب الشجة الذي مر معنا - [00:43:55](#)

في سنن ابي داود قال ويمسح عليها وايضا الدليل تدل بمفهومها قالوا هكذا - [00:44:22](#)
احاديث التوثيق حديث التوثيق يا اخوانی تدل بمفهومها قالوا هكذا - [00:44:22](#)

هذا كلام مهم الو حديث التوثيق تدل بمفهومها ان المدة اذا انقضت انتهت الطهارة انتهت الطهارة هذا بمفهومي هذا بمنطقها هذا ما ذكره العلماء ايها الاحبة الكرام الذين يرون ذلك - [00:44:57](#)

وقال سلمكم الرحمن او تمت المدة اي ان تمت المدة ايضا استأنف الطهارة. يترب على تمام المدة امران ما هما يا طلبة العلم كما ذكرنا في انكشف بعض محل الفرض - [00:45:24](#)

الامر الاول انتقض الوضوء انسان مسح الساعة الثانية على المذهب من اول حدث. الساعة الثانية ثم ايها الاحبة الكرام مسح الساعة الثانية الاربع عند في اليوم الثاني عند الساعة الثانية - [00:45:43](#)

وان لم يحدث لاحظوا اخوانی وان لم يوجد ناقد فان وضوئه ماذا يبطل فان وضوئه يبطل على ما ذكره المؤلف قال او تمت المدة

استأنف الطهارة فانتهاء المدة صار ايش يا اخواني - 00:46:11

صار ناقضا والاثر الثاني المترتب على انتهاء المدة ما هو توقف المسح فلا يمسح توقف المسح والاول محل خلاف كما نخفي عليكم ليس هذا مقام وان كنا لعل بعظامكم يتوقف الى معرفة الحكم نقول الصحيح - 00:46:36

شيخ الاسلام وغيره لانه لا ينتقض وضوءه بانتهاء المدة هذا ايها الاحبة الكرام ما يتعلق بمسائل درسنا اليوم اكتفي بها لان نواقض الوضوء لم ارغب ان ابدأ بناقض ثم اقف لان الوقت الان قاربنا على الخمسين - 00:47:05

دقيقة فنسأل الله جل في علاه ان يتقبل منا واياكم وان ينفع بكم اجمعين وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح انه ولد ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين جزاكم الله خير - 00:47:25